

الخدمات المقدمة في فرع الدورة المستندية بميناء خليفة بن سلمان:

المراجعة النهائية:

- 1- خدمة استكمال إجراءات البيانات الجمركية الفرعية.
● خدمة العملاء:
- 1- خدمة عمل تفاويض الاستيراد والتصدير الشخصي.
- 2- خدمة التصديق على طلب الشراء الإلكتروني للإعفاء الصناعي.
- 3- خدمة تعديل خطأ بالمنافيسـت "بيان الحمولة" الإلكتروني.
- 4- خدمة تعديل البيان الجمركي.
- 5- خدمة عمل البيان المبسط للحالات الخاصة.
- 6- خدمة تجديد المدة القانونية للبيانات الجمركية (الإدخال المؤقت- بيان التخزين – التصدير المؤقت)
- 7- خدمة الموافقة على البيان الجمركي لحالات الإدخال المؤقت للبضائع.

مركز اتصال العملاء 17359662

1- خدمة تعديل إعادة فتح البيان المغلق .

● خدمات أخرى:

- التصديق على شهادات المنشأ للمنتجات الوطنية.
- مطابقة البضاعة بالدائرة الجمركية بعد تقديم البيان الجمركي.
- الخدمة السريعة لإنهاء إجراءات التدقيق والمعاينة.
- استرجاع رسوم شهادة المنشأ "التأمين".
- استرجاع مبالغ التأمين.
- إصدار بدل فاقد للبيان الجمركي.
- إصدار بدل فاقد للبطاقة الجمركية للمركبات.
- تعديل البطاقة الجمركية للمركبات.
- طلب نسخة طبق الأصل من أي بيان جمركي أو مرفقاته.

المراجعة النهائية:

- خدمة استكمال الإجراءات الجمركية للبيان الجمركي الفرعي:
- 1- يقوم المستفيد بتنظيم البيان الجمركي على النظام الآلي للتخليص "أفق"، ودفع الرسوم والضرائب الجمركية.

- 2- التوجه إلى فرع الدورة المستندية لتقديم البيان الجمركي والمستندات المطلوبة.
- المستندات المطلوبة:
 - بوليصة الشحن.
 - الفواتير.
 - شهادة المنشأ.
- 3- يقوم ضابط الجمارك باستلام البيان الجمركي ومستنداته والتدقيق على صحة البيانات الجمركية المستفيدة عنها والتأكد من صحة الاجراء الفرعي للبيان الجمركي.

خدمة العملاء:

- خدمة عمل تفويض الاستيراد والتصدير الشخصي:
 - 1- يتقدم المستفيد بطلب عمل تفويض الاستيراد أو التصدير الشخصي من خلال ارسال ايميل إلى kbsp.support@customs.gov.bh مع أرفاق المستندات المطلوبة وهي:
 - بوليصة الشحن.
 - الفاتورة التجارية.
 - نسخة من بطاقة الذكية لصاحب البضاعة أو الجواز الشخصي.
 - 2- يقوم ضابط الجمارك بخدمة العملاء بمراجعة الطلب والتأكد من صحة المستندات ومن ثم يتم عمل التفويض الالكتروني في نظام أفق.
 - 3- يتم اشعار المستفيد عن طريق البريد الالكتروني بانتهاء إجراءات الخدمة المطلوبة.
- خدمة التصديق على طلب الشراء الالكتروني للإعفاء الصناعي:
 - 1- يتقدم المستفيد بطلب التصديق على طلب الشراء الصناعي من خلال ارسال ايميل إلى kbsp.support@customs.gov.bh مع أرفاق المستندات المطلوبة وهي:
 - 2- يقوم ضابط الجمارك بخدمة العملاء بمراجعة الطلب والتأكد من صحة المستندات ومطابقتها مع طلب الشراء الالكتروني ومن ثم يتم التصديق على طلب الشراء.
 - 3- يتم اشعار المستفيد عن طريق البريد الالكتروني بانتهاء إجراءات الخدمة المطلوبة.

- خدمة تعديل خطأ بالمنافيسـت "بيان الحمولة" الالـكتروني:
1- يتقدم وكيل الشحن بطلب التعديل على المنافيسـت الالـكتروني من خلال ارسال ايميل إلى

kbsp.support@customs.gov.bh

- مع أرفاق المستندات المطلوبة وهي:
2- يقوم ضابط الجمارك بخدمة العملاء بمراجعة الطلب والتأكد من صحة المستندات ومطابقتها مع طلب الشراء الالـكتروني ومن ثم يتم التصديق على طلب الشراء.
3- يتم اشعار المستفيد عن طريق البريد الـكتروني بانتهاء إجراءات الخدمة المطلوبة.

● خدمة تعديل البيان الجمركي:

- 1- يتقدم المخلص الجمركي المفوض من قبل المستفيد بطلب تعديل البيان الجمركي لوجود خطأ من خلال ملئ استمارة رسوم الخدمات واستمارة طلب تعديل البيان الجمركي ودفـع الرسوم الخاصة ومن ثم التوجه إلى مشرف التخليص الجمركي للموافقة على التعديل.
2- يقوم مشرف التخليص الجمركي بمراجعة الطلب واعتماد الخطأ والموافقة على التعديل.
3- يقوم ضابط الجمارك في خدمة العملاء بتعديل البيانات المطلوبة.

● خدمة عمل البيان المبسط للحالات الخاصة:

➤ الضوابط المتعلقة بالحالات الخاصة أن تكون قيمة البضاعة أقل من 030 وتنطبق عليها

شروط الاعفاء الجمركي التالية :

1. أن تكون البضاعة المستوردة ذات طابع شخصي وبكمية غير تجارية.
2. أن لا يكون المستفيد من ممتهي التجارة.

- 1- يقوم المستفيد بطلب عمل بيان مبسط من خلال ارسال ايميل إلى

kbsp.support@customs.gov.bh

- مع أرفاق المستندات المطلوبة وهي:
- بوليصة الشحن.
- الفاتورة التجارية.
- نسخة من بطاقة الذكية لصاحب البضاعة أو الجواز الشخصي.

- 2- يقوم ضابط الجمارك بخدمة العملاء بمراجعة الطلب والتأكد من صحة المستندات ومن ثم يتم عمل البيان المبسط في نظام أفق.
- 3- يتم اشعار المستفيد عن طريق البريد الالكتروني بانتهاء إجراءات الخدمة المطلوبة.

● خدمة تمديد المدة القانونية للبيانات معلقة الضريبة الجمركية:

- 1- يتقدم المستفيد بطلب تمديد المهلة القانونية للبيان الجمركي من خلال ارسال ايميل إلى kbsp.support@customs.gov.bh مع ارفاق نسخة من المدة القانونية المسموحة.
- 2- يقوم ضابط الجمارك بخدمة العملاء بمراجعة الطلب والتأكد من صحة المستندات ومن ثم يتم تعديل المهلة القانونية.
- 3- يتم اشعار المستفيد عن طريق البريد الالكتروني بانتهاء إجراءات التمديد المطلوبة.

● خدمة الموافقة على البيان الجمركي لحالات الإدخال المؤقت للبضائع:

- 1- يقوم المستفيد بطلب الموافقة على عمل البيان الجمركي للإدخال المؤقت من خلال ارسال ايميل إلى kbsp.support@customs.gov.bh مع أرفاق رسالة الإدخال المؤقت.
- 2- يقوم ضابط الجمارك بخدمة العملاء بمراجعة الطلب ومن ثم يتم إعطاء الموافقة الالكترونية عبر نظام أفق.
- 3- يتم اشعار المستفيد عن طريق البريد الالكتروني بانتهاء إجراءات الخدمة المطلوبة.

● خدمة العملاء عبر مركز الاتصال :

- 1- يقوم المستفيد بالاتصال على الرقم المخصص لمركز الاتصال 17359662 وطلب فتح البيان المغلق.
- 2- يقوم ضابط الجمارك بالتأكد من البيان الجمركي و بيانات المستورد ومن ثم يتم فتح البيان لاستكمال الإجراءات الجمركية.

خدمات أخرى:

● التصديق على شهادات المنشأ للمنتجات الوطنية:

1. يقوم المستفيد بإصدار شهادة المنشأ للمنتجات الوطنية ودفع الرسوم (5 دينار) وإرفاق البيان الجمركي والفاتورة التجارية، ومن ثم التوجه إلى مشرف التخليص الجمركي للتصديق على الشهادة.

2. يقوم مشرف التخليص الجمركي بمطابقة الشهادة المستفيد عنها مع البيان الجمركي والفاتورة التجارية والتصديق عليها.

● مطابقة البضاعة بالدائرة الجمركية بحسب طلب المستورد (المعاينة المسبقة):

1. يتقدم المستورد بطلب خطي لمطابقة البضاعة بالدائرة الجمركية إلى مدير المنفذ وأخذ الموافقة.

2. يقوم المستفيد بمليء استمارة رسوم الخدمات ودفع الرسوم الخاصة بالمعاينة المسبقة (40 دينار) والتوجه لرئيس القسم.

3. يقوم رئيس القسم بإعطاء الموافقة وختم استمارة الحاوية.

4. يتوجه المستفيد إلى الشركة المشغلة لحجز موعد للحاوية.

● الخدمة السريعة لإنهاء إجراءات التدقيق والمعاينة:

1. يتقدم المستفيد بمليء استمارة رسوم الخدمات وطلب خدمة إجراءات التدقيق والمعاينة السريعة و دفع الرسوم المستحقة (50 دينار).

2. يقوم رئيس القسم بإعطاء الموافقة وختم استمارة الحاوية.

3. يتوجه المستفيد إلى الشركة المشغلة لحجز موعد للحاوية.

● استرجاع رسوم شهادة المنشأ "التأمين":

1. يقوم المستفيد بمليء استمارة رسوم الخدمات لاسترجاع رسوم التأمين شهادة المنشأ ودفع الرسوم (5 دينار) وإرفاق البيان الجمركي والفاتورة التجارية، وشهادة المنشأ المصدقة ومن ثم التوجه إلى مشرف التخليص الجمركي لاعتماد التصديق.

2. يقوم ضابط الجمارك بخدمة العملاء بتعديل البيان الجمركي لاسترجاع قيمة التأمين على شهادة المنشأ.

● استرجاع مبالغ التأمين:

1. يقوم المستفيد بمليء استمارة رسوم الخدمات تبلغ (5 دينار) لاسترجاع قيمة مبالغ التأمين المدفوعة حسب الضوابط المنصوص بها في الدليل الإجراءات الجمركية والقانون الجمركي ويتم إرفاق المستندات المذكورة.

2. ويتوجه المستفيد به إلى مشرف التخليص الجمركي لاعتماد الإجراءات الجمركية ومن ثم تعديل البيان الجمركي لاسترجاع مبالغ التأمين قبل انتهاء المدة القانونية المذكورة.

● إصدار بدل فاقد للبيان الجمركي :

1. يتقدم المخلص الجمركي المفوض من قبل المستفيد بطلب إصدار بدل فاقد للبيان وملئ استمارة رسوم ودفع الرسوم تبلغ (10 دينار).

2. يتوجه المستفيد إلى قسم الأرشفة لتقديم رصيد الدفع واستلام بدل فاقد للبيان الجمركي.

● أصدر بدل فاقد للبطاقة الجمركية للمركبات:

1. يتقدم المخلص الجمركي المفوض من قبل المستفيد بطلب اصدار بدل فاقد للبطاقة الجمركية وملئ استمارة رسوم ودفع الرسوم تبليغ (10دينار).
2. يقوم ضابط الجمارك في خدمة العملاء بإصدار البطاقة وتقديمها لصاحب الطلب.
- تعديل البطاقة الجمركية للمركبات:
1. يتقدم المخلص الجمركي المفوض من قبل المستفيد بطلب تعديل البطاقة الجمركية وملئ استمارة رسوم ودفع الرسوم تبليغ (2دينار)
ومن ثم التوجه إلى مشرف التخليص الجمركي لاعتماد الطلب.
2. يقوم ضابط الجمارك في خدمة العملاء بتعديل الخطأ الحاصل وإصدار البطاقة وتقديمها لصاحب الطلب.
- طلب نسخة طبق الأصل من أي بيان جمركي أو مرفقاته:
1. يتقدم المخلص الجمركي المفوض من قبل المستفيد بطلب نسخة طبق الأصل من أي بيان جمركي أو مرفقاته رسوم ودفع الرسوم تبليغ (10دينار) ومن ثم التوجه إلى مشرف التخليص الجمركي لاعتماد الطلب.
2. يقوم ضابط الجمارك في خدمة العملاء بتعديل الخطأ الحاصل وإصدار البطاقة وتقديمها لصاحب الطلب.